893.7 M87 R

Columbia College
in the City of New York

Library.

هـذه رسالة رائقة المعانى سهلة المبانى قداحتوت على
أحكام الاشراف آل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تأليف الامام صاحب البراعه
والاساليب الفائقة فى هـذه
الصناعه الشيخ محمد بيرم
الخامس التونسى أدام
الله وجوده
آمين

﴿ لايجوز طبع هاته الرسالة بدون اذن مؤلفها ﴾
﴿ ومن تجارى على ذلك يحاكم حسب القوانين ﴾

﴿ طبعة أولى ﴾

﴿ بالمطبعة الاعلامية بمصر فى سنة ١٣٠٢ هجريه ﴾

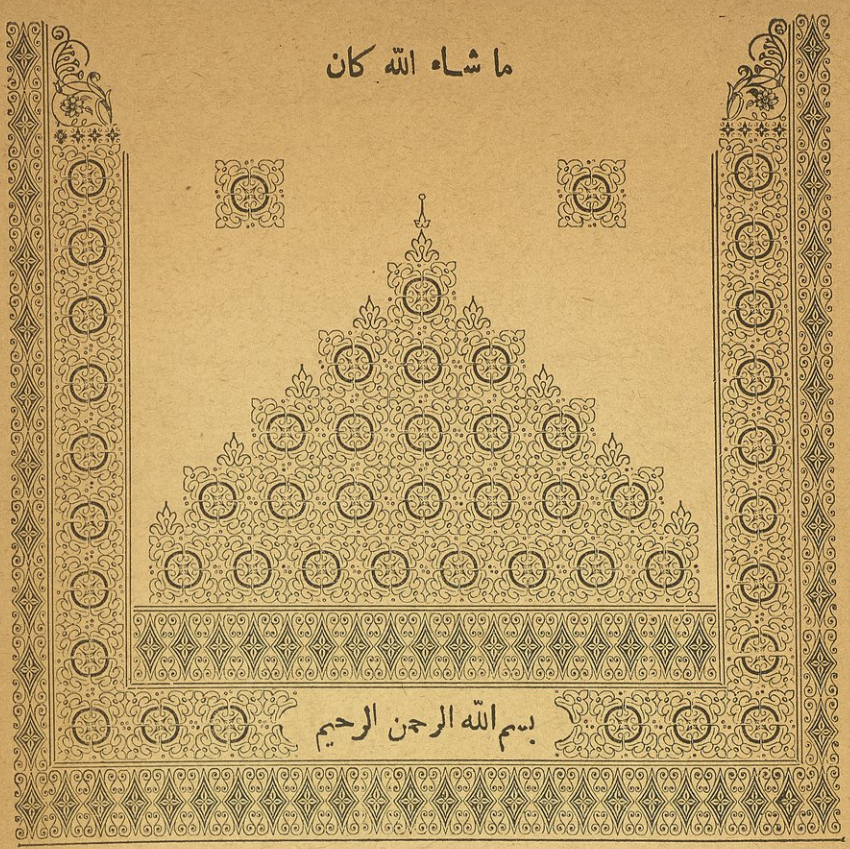

نحمدك يامن نور قلوبنا بحلاوة الايمان * وغرز في نفوسنا بكرمه حب نبيه جوهرة الاكوان * وفطر طباعنا على ولاء آله الاكرمين أهل الشان * ونشهد ان لا اله الا أنت ربنا الكريم المنان * ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبدك ورسولك الى الانس والجان * المؤيد بمعجزة القرآن * الحاث على التواد والحنان * المستكمل لصفات الفضائل والاحسان * فصل اللهم عليه وسلم صلاة وسلاما لا يدرك كنه مزيتهما انسان * ولا يفصح عن جلالتهما لسان * وأشمل بذلك صحبه الاعيان * وآله المطهرين على ممر الزمان * أما بعد * فان حب آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وودهم وولاءهم وتعظيمهم وتكريمهم قد ورد بالامر به القرآن الكريم والاحاديث الصحيحة واجماع السلف والخلف من الامة ويقضي به العقل أيضا قياسا على ما تقرر من وجوب شكر المنعم والنبي صلى الله عليه وسلم منعم علينا بلا شك فشكره واجب ومن شكره اكرام ذريته والتودد الى فلذة كبده عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فأدلة الشريعة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس قاضية على المسلمين بود آل بيته عليه

وعليهم

وعليهم الصلاة والسلام وجلب هاتيك الادلة مما لا يسعه المقام اذ قد وقرت بها مجلدات عظام واستوى فى علم موضوعها وتسليمه الخاص من الامة والعام وانما نستطرد بذكر جمل منها التصدير هاته الرسالة بتاج بركتها (فأما الكتاب) فقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم قطعا فآله أيضا منهم قطعا فهم من المصطفين على العالمين وكذلك قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا الآية هى أيضا نص فى علو شأنهم للغاية وأيضا قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى نص فى ذلك وآيات أخر يؤيد بعضها بعضا فى نباهة شأنهم وعلو مقامهم رضوان الله تعالى عليهم (وأما الاحاديث) فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم منى وأنا منهم وقوله أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم وقوله من أذى قرابتى فقد أذانى ومن أذانى فقد أذا الله الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة (وأما الاجماع) فهو معلوم بالضرورة اذ لا تجد مؤمنا غير قائل بتعظيم آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم (وأما القياس) فهو ما أشرنا اليه من مسئلة شكر المنعم وهذا كله أمر مسلم لا نزاع فيه فبسط الكلام فيه من الخوض فى الواضحات الذى هو من الفاضحات وانما الذى ينبغى ان نوجه اليه عنان القلم هو مسائل تحصل منها بحول الله الفائدة

﴿المسئلة الاولى﴾

ان الآل المخصصين بهاتيك الدرجة هم أهل الكساء الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هؤلاء أهل بيتى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم وذريتهم تبع لهم أما كونهم هم وحدهم هم أهل تلك الدرجة فالدليل عليه هو الحديث المذكور وكذلك حديث المباهلة لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلما نزلت احتضن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن وأخذ بيد الحسين ومشت فاطمة خلفه وعلى خلفها وهو يقول لهم ان دعوت فآمنوا الخ القصة حتى قال جار الله ولا دليل أقوى من هاته الآية على فضل أصحاب الكساء وأما اتباع ذريتهم لهم فدليله قوله تعالى الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم الآية وقد نص العلماء على ان معنى الذرية هو ما تناسل من ذلك

234343

الاصل وفروعه الى يوم القيامة وبنوا عليه أحكام الاوقاف وغيرها ودخول أولاد البنات في ذلك وعدمه مسئلة شهيرة في الشرف من جهة الام واجمال ما عليه الحنفية ان أحكام الشرف الحقيقي غير ثابتة لهم وانما لهم نوع شرف على غيرهم مثل الكلام في بقية من يحرم عليهم أكل الصدقة من بني هاشم والمطلب في كونهم لهم شرف على بقية الخلق لكنهم لا يصلون الى المزية التي اختص بها أهل الكساء وذرية رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم من درجة وجوب الحب والتوقير والتعظيم الى غير ذلك ومن أراد زيادة استيضاح الدليل على ما قلناه فليراجع الصواعق لابن حجر وكتاب ذخيرة المآل في شرح جواهر اللآل في فضائل الآل لعالم المتأخرين أحمد بن عبد القادر الحفظي رحمهم الله

﴿المسئلة الثانية﴾

في كون هذا الحق انما يكون لمن ثبت نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا حقيقيا لا بمجرد الدعوى أو شهرة الانتساب من غير سند ثابت أما كونه لا يثبت بمجرد الدعوى فان الفقهاء قد نصوا على ان الناس مصدقون في انسابهم ما لم يدعوا حقا فاذا تضمنت دعوى النسب حقا فلا بد فيها من الحجة ولا يكفي مجرد الدعوى ودعوى هذا النسب الشريف تضمنت حقا وأي حق فلا بد فيها من الحجة فان قيل ان مراد الفقهاء بالحق هو الحق الدنيوي الذي يتعلق به القضاء وليس هذا منه قلت هذا غلط فان دعوى هذا النسب الشريف العالي تتضمن حقوقا جليلة في الدنيا والآخرة وكان سبب غفلة الناس عنها وعدم افرادها بالتدوين الصريح في كتب الفقه الباعثة عليه أسباب سيرد ايضاحها ثم ذكرها العلماء في ضمن مسائل أخر اما بالتصريح أو بالتلويح فتنبه لها أحكامها فاما الحقوق الاخروية فهي معلومة وهي المشار الى جملتها في طالعة هذا التقرير وأما الحقوق الدنيوية المذكورة في كتب الفقه مشتتة في ضمن مسائل الابواب فهي كثيرة منها انهم ذكروا ان الخصومة اذا كانت بين الاقارب أو ذوي الهيآت فينبغي للقاضي ان يأمرهم بالصلح قبل الخصومة ويكرر عليهم ذلك حتى ييأس من صلحهم ولا خفاء انه لا اعظم قدرا ولا أكثر هيئة وفخرا من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجعل القاضي بسماع الخصومة معهم وان كان الخصم ليس منهم لأنهم أعظم ذوي الهيآت ولان جميع المسلمين معهم مثل ذوي قرابتهم بل أزيد لقول الله تعالى

النبي

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقد قال الخليفة الثاني سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي من قرابتي وأيضا نصوا على ان التضارب اذا وقع بين شخصين وكل منهما ضرب صاحبه حتى كان موجبا للتعزير فان الحاكم يعزر كلا وتعزير البادي اشد ونصوا على ان تعزير كل شخص بما يناسبه فاذا فرضنا ان أحد الخصمين من ذلك النسل الطاهر فانه لا يعزر الا بما يليق به من اللين والتعريض وغير ذلك من الكيفيات المناسبة وان كان هو البادي وأيضا اذا سب انسان آخر بقوله يا ابن ألف كلب فقد قال أغلب الحنفية انه لا يعزر لظهور كذبه وقال بعضهم يعزر مطلقا وقال بعضهم ان كان المقصود من الاعيان عزر والا لا فغاية الامر انه يعزر ومن المعلوم ان التعزير لا يبلغ به نصف الحد لكن اذا قال ذلك لشريف فقد أجمعت الائمة الاربعة على قتله غير ان أبا حنيفة والشافعي يرون قتله كفرا فان تاب واسلم عزر وقبل اسلامه وعفي عنه وعن مالك روايتان احداهما توافق مامر عن الامامين واشهرهما توافق مذهب أحد من كونه يقتل حدا ولا تنفعه التوبة في الدنيا هذا ما حرره السيد ابن عابدين عند كلام صاحب الدر في المسئلة من كتاب الردة وما وقع فيها من الاضطراب لمتأخري الحنفية بسبب عدم فهمهم لكلام القاضي عياض في الشفاء فاعظم بذلك الحكم من حكم دنيوي تبنى عليه أعمال الحكام وسيرة كل مسلم في نفسه لان الفقهاء قد نصوا على ان من سب فرد له ذلك ديانة فربما يظن الجاهل ان ذلك سائغ مع كل أحد والحال انه اذا فعله مع الشريف ابن النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل وطلقت زوجته وحرم عليه ماله الى غير ذلك الى ان يتوب ومع التوبة يعزر وعند احد وأشهر الروايتين عن مالك لا ينفعه ذلك في الدنيا نعم تنفعه التوبة في الآخرة باجماع والمسائل من هذا النحو كثيرة وبها يتبين حكم هذا النسب الشريف في الدنيا أيضا فلا يقبل بمجرد الدعوى لان الدعوى به تثبت حقوقا عظيمة على العباد بل قد نصوا على ان الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم يوجب الردة وحكمه حكم السب المتقدم ذكره على التحقيق من جريان الخلاف فيه ولا شك ان مدعي اتصال نسبه به مع علمه بأنه ليس كذلك هو من باب الاستخفاف والاستحقار فيشمله الحكم المذكور وعلى تقدير تأويل قصده بأنه يريد العزة به لا بقصد الاستخفاف فلا أقل ان يعزر مرتكب ذلك لانه يعلم يقينا انه لا ينفعه ذلك في الآخرة بل يضره فالامر حينئذ مقصور على الدنيا فيكون مرتكبه ممن يشتري الدنيا بالآخرة ويدنس ذلك النسب الطاهر ويدلس فيه وما هو

الاضرب من الاستخفاف فان لم يكن مستحقا للكفر والقتل فلا أقل من التعزير الشديد لما نصوا عليه من ان كل معصية لا حدّ فيها ففيها التعزير والتعزير يكون على حسب ما فى المعصية من الجرم ويكفى فى عظمها اشتباهها بما يوجب الردّة والعياذة بالله ويكفى للمؤمن المريد لشرف الانتساب ان ينتسب لخدمة آل ذلك البيت الطاهر وأمّا كونه لا يثبت أيضا بمجرّد الشهرة فلان النسب حق لا يثبت الا بما تثبت به الحقوق وهو الشهادة والشهادة فيه وان نص الفقهاء على انها تقبل بالسماع وهى احدى المسائل المستثناة عندنا فى قبول الشهادة بالسماع لكنهم نصوا أيضا على ان الشاهد اذا فسر شهادته بكونها بالسماع تفسد وان المراد بالشهادة له كونه فلان ابن فلان ابن فلان الى الحدّ المنسوب اليه أمّا كونه من ذرية فلان هكذا مجرّدا عن عمود النسب فلا ولذلك قلنا ان تلك الحقوق لا تثبت بمجرّد الشهرة نعم نقل فى تكملة رد المحتار ان للرجل ان يشهد بالنسب اذا اشتهر ذلك عنده لكن نقل عن التترخانية وغيرها ان المراد من الشهرة الشهرة بالتسامع من الناس العالمين بنسب المشهود فيه المشتهر عندهم نسبه لا بالسماع ممن سمع ذات المشهود فيه كما هو الواقع فى كثير ممن يدعى النسب العالى فانه ربما كان بطول الزمان مع دعواه يشتهر ذلك وما مثل ذلك الاشتهار راجع اليه قلت ومن تأمّل كلام سعد الدين فى التلويح تحقق ما أشرنا اليه فانه قال عند الكلام على طبقات الرواية ان الحديث المشهور يوجب علم الطمأنينة وهو ان ينقله جمع عظيم عن مثلهم الى الصحابى فالجمع العظيم يستحيل فى حقه الكذب والصحابى لما كان عدلا تطمئن النفس بخبره بخلاف مشتهرات البلدان لان الفرد المنقول عنه أخيرا ليس هو مثل الصحابى ولذا لم تفد تلك المشتهرات ما يفيده مشتهر الحديث وأقول لا سيما اذا كان المنقول عنه فى مسئلتنا هو نفس المدّعى نعم اذا اشتهر ذلك فى وطنه المشتهر فيه نسبه بالشرف المستند الى حجة شرعية ثم نقل ذلك الاشتهار لبلد آخر عمل به لا محالة

﴿المسئلة الثالثة﴾

فى سبب الغفلة عن الاحكام المارة حتى ادعى النسب من ليس منه فاعلم انه قد ورد ان حب الدنيا رئس كل خطيئة ولما وقع النزاع فى الخلافة عند انعقادها السيدنا على رضى الله عنه ثم لسيدنا الحسن رضى الله عنه وأصلح الله به بين فئتين عظيمين من المسلمين كما أخبر بذلك جده عليه الصلاة والسلام بتنازله عنها ثم تغلب عليها بنو أمية جبرا وآذوا

آل

ال البيت ووقع منهم ماوقع مما تقشعر منه الجلود وتتفتت الاكباد من ظلم آل البيت
وأذيتهم حتى وصلوا الى النهايات الامن حماه الله ووفقه كمعاوية ابن يزيد وعمر بن عبد
العزيز رضى الله عنه فانه قطع الاذية عن آل البيت ووفاهم حقوقهم الا ماخشى منه
الفتنة بقوة عصبية بنى أمية لكن عاد الامر من بعد لما هو أشد ثم زادت المحنة فى دولة
بنى العباس وذلك لما تقرر فى نفوس المسلمين سيما أهل الاعصار الأولى من حقوق
آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم ورجحانهم على غيرهم للتقدم الحقيقى
لو لم يكن الامر منبعثا عن قهر وغلبة بنفوذ العصبيات الجاهلية لحب الدنيا والاعراض
عن الشروط الشرعية فاضطرت تلك الفتن الشديدة الى تشتيت آل البيت واغترابهم
فى الاقطار واخفائهم لانفسهم ولنسبهم فى الآفاق التى حلوا بها خشية من عمالها
المتعصبين لمتبوعهم عصبية عما فيظلمون آل البيت ظلما فادحا أكثر من متبوعهم
تقربا اليه كما طفحت به كتب التاريخ والاخبار ولم يبق من آل البيت رضى الله عنهم
مشهورا معلوما بالاريب الا عائلات قليلة فى بلدان معلومة وذلك لان رؤساء تلك
العائلات رضى الله عنهم كانوا معرضين عما ينافرهم لاجله أولئك المنازعون اما بحيادتهم
عن السياسة بالمرة والانقطاع الى الآخرة أو بتسليمهم لذوى الامر بما أذعنت اليه
نفوسهم واطمئنت وانقطاعهم فى أقاليم شاسعة مع عدم الخشية منهم على السلطة العامة
وجعل الله ذلك سببا لحفظ هذا النسب الشريف واشتهاره فى هاتيك العائلات الى
الآن وأما غيرهم فلم يسعهم الحال الا للخمول واخفاء نسبهم ثم لما وقعت السلطة على
الملك وآل الامر لمجرد العصبية والتغلب واندثر اعتبار الشروط الشرعية وتوطنت عليه
النفوس بطول القرون المتوالية تظاهر بعض الرعاع بالانتساب الى ذلك النسب لقصد
التبرك به فتلقى من ذوى الامر والنهى بالقبول من غير بحث عن تحقيق النسب لانهم
قصدوا بذلك قصره على مجرد التبرك ولقطع الاطماع عن المنازعة فى الرياسة حيث
كانت تلك الدعوة ممن لا تذعن الانفس اليه لبعده عن السياسة والوقوع فى أنفس
العامة وتمادى الامر فى الزيادة لانه لم يجد لذلك معارضا لان الحكام لما قرروناه مما
يوافق سياستهم ولا من أهل النسب خشية من الاتهام بما يرجع الفتنة والمحنة حتى تفاقم
الامر وصار بابا مفتوحا لكل مجهول النسب فى احدى البلاد وان كان معروفا من
الاراذل فى وطنه وغضت عنه أعين الحكام بل ربما زادوه فى الطنبور نغمة لكى يصدر
عنه ما لا يليق مما لا يلائم الرياسة وتنفر منه أنفس العامة ولا يبقى مطمع فى اعتبار ذلك

الشرط للرياسة العامة وجرى على ذلك العمل الى الان من غير نكير وكان ماذكرناه أيضا هو الباعث على عدم تدوين الاحكام الخاصة التي أشرنا اليها آنفا وذلك ان زمن العلماء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم كان هو زمان اشتداد الفتنة ولم تكن التآليف موجودة وانما كان العلم في صدور الرجال حسبما نص على ذلك القسطلاني وغيره ثم في آخر عهدهم حدث التأليف للحديث الشريف وكذلك بعض تآليف فقهية غير انها ليست على الاسلوب المتعارف الآن كما يعلم ذلك من مطالعة تآليف أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ومع ذلك لم يهمل فيها ما مست اليه الحاجة من ذكر تلك الاحكام التي نحن بصددها على نحو ما جرى عليه عملهم في التآليف ثم كانت طبقة المؤلفين فيما بعد الذين يخشون من السطوة والانتقام فادمجوا تلك الاحكام في ضمن مسائل متفرقة لكي لا يظن بهم ما يحرك الفتنة وجرى على ذلك عمل من بعدهم من غير شعور بالمرة لما أشرنا اليه لتطاول الاعصار وتلاشي الامر من الخواطر ولما قيض الله جمهورا من العلماء لذكر فضائل آل البيت اقتصروا على ذكر المفاخر الدائمة والخصال العالية فيما فضلهم الله به عنده من التطهير والكرامة الى غير ذلك وقل من ذكر هاتيك الاحكام الدنيوية وما يبنى عليها لما أشرنا اليه ونشأ عن هاته الحالة التاريخية شيئان أحدهما التساهل في دعوى النسب لانه لا معارض فيه ولتحصيل مدعيه لنوع من الكراهة ممن يبادر بالتصديق والثاني اهمال تلك الاحكام وغيرها لانه لم يكن المدعي محقق النسب حتى يجزم له بتلك الخاصية ولا منفي عنه بيقين لاحتمال انه من فروع من أخفى نسبه من أولئك الاصول الذين حملهم الوقت على الاختفاء وكان الثاني فرع عن الاول لانه لما ان ادعاه من ليس منه بيقين جرت الشبهة الى من عداه بلا شك الا أفراد قليلة من العائلات المسلمة النسب بالثبوت لتناقله على الوجه الصحيح المشار اليه سابقا خلفا عن سلف وهم قليلون في بقاع مخصوصة مثل عائلة الامارة الآن بمكة المشرفة فانها منذ زمن الخليفة الرشيد القريب العهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو في أواسط المائة الثانية وهم قد نازعوه في الخلافة وسلم اليهم النسب منه ومن سائر الناس وآل النزاع الى ابقائهم على امارة الحجاز الى هذا الوقت أبقى الله وجودهم وأيد ودودهم وكبت حسودهم فلا ريب انهم من نسله صلى الله عليه وسلم الطاهر بيقين وكذلك العائلة القادرية الجيلانية المقيمة في بغداد فان القطب الاكبر الملاذ الاشهر مولانا وقدوتنا وشيخنا سيدنا عبد القادر الجيلي رضي الله عنه شريف حسني حسيني من

الابوين

الابوين مقطوع بكونه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم بيقين منذ عهد وجوده في قيام دولة بني العباس والخليفة على عهده يدعوه بابن العم كما هو مشهور في جميع التواريخ والنقل المستفيض ولم يكن أحد يقدح في نسبه أو يعارض فيه أبدا وهكذا ذريته المقيمون في بغداد لم تزل كل طبقة منهم معلومة عند جميع أهل عصرها ومصرها مسلمة الاتصال بنسب الجيلي رضي الله عنه ويتصرفون في أملاكه وأوقافه وضريحه طبقة بعد طبقة منقول ذلك بالتواتر حتى من المجوس مع تعظيمهم لهم واعتقادهم فيهم الى الآن فضلا عن اجماع المسلمين من أهل ذلك البلد بلا ريب في كل واحد من أفراد تلك العائلة وانما خصصنا نسله رضي الله عنه الذين ببغداد لان غيرهم ليسوا على تلك الدرجة من التواتر القطعي بل فيهم من له سند شرعي بالشهادة العادلة المثبتة لعمود النسب كالذين بالمغرب الاقصى حتى ألف في ثبوت نسبهم العلامة الشيخ محمد المسناوي رسالة حافلة ذكر فيها الحجج المثبتة شرعا لنسبهم منذ انتقالهم الى الاندلس ثم الى المغرب ومن ذلك التاريخ الذي هو سنة ١١٢٧ الى الآن لم تزل طبقات تلك العائلة وافرادها معلومون باعيانهم هناك بلا ريب كما انه توجد تلك الدعوى في بعض الجهات عند أناس ينسحب عليهم ما قررناه سابقا من لزوم الاثبات الشرعي ومن العائلات المسلمة النسب بيقين العائلة العلوية الشهيرة في الحجاز سيما في البلدين المكرمين المدينة ومكة زادهما الله شرفا وتكريما وفي اليمن والهند فانها ثابتة النسب بالحجة القائمة الصحيحة المسلمة شرعا باثبات عمود النسب واقامة الحجة على كل فرد منه في عصره ونقلها بالنقل الصحيح المعتمد شرعا فيما بعده الى الآن ولهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ترتيب جميل في حفظ نسبهم لم نسمع به ولا رأيناه لغيرهم فان كل بلد فيها فرع من تلك العائلة الشريفة يكون فيها شيخ عليهم بخصوصهم وله دفتر على وضع عجيب يثبت فيه كل من تزايد من مواليد العائلة المباركة ثم وراء ذلك دفتر عام عند رئيس الرؤساء منهم وهو الآن مولانا العماد المفضال سيدنا فضل الامير بطفار فيؤتى اليه من كل بلد بما تزايد فيه فيرسمه في الدفتر العام بعد صحة الاعتماد على النقل على نحو المنهاج الشرعي فلا يمكن والحالة ما ذكر التدليس في الانتساب الى بيتهم الطاهر ولا يمكن شذوذ فرد من فروعهم في الخروج عن ذلك الضبط المتقن وينص على من مات منهم عن غير عقب وقد كانوا في أول الامر يذكرون حتى البنات منهم ولما تكاثر تشعب الفروع اقتصروا على ذكر الذكور فقط سيما وهم مستغنون عن ذكر البنات في ذلك المقصد الذي هو حفظ نسبهم

عن الاختلاط لانهم ملتزمون ان لايزوجوا بناتهم الالذوى قرابتهم واشتراط الكفاءة فى النكاح شرعا بما ساعدهم على ذلك الالتزام وعلى هذا النمط فى تيقن ثبوت النسب العالى على الوجه الشرعى ماهو ثابت لبيت الشرف والسيادة آل الشريف بحاضرة تونس المنقسم الى فرعين الملقب أحدهما بالشريف واذا أطلق هنالك لا ينصرف الا اليه والثانى يلقب بمحسن وكلاهما يجتمع فى أصل واحد وهو مولانا المقدس المبرور سيدنا أحمد الشريف الملقب بامام مسجد دار الباشا على جده رسول الله أكمل الصلاة والسلام وعلى سائر ذريته وآله الكرام فان هذا البيت الطاهر العالى ثبت نسبه بالثبوت الشرعى والنقل الصحيح المعتمد فى كل فرد منهم ونسبته الى أبيه ونسبة أبيه الى جده وهكذا فى كل طبقة وفى جميع عمود النسب الى جدهم رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم هذا زيادة عما زينت به التواريخ المعتبرة من ذكر نسبهم وعموده وما أيد ذلك من علو الصيت وتواتر الكرامات والخوارق للعادات حتى ان والى تونس وهو من ينكشارية عسكر الترك أراد ان يمتحن مدعى الشرف فى عصره الذين لهم شئ من حقوقهم فى بيت المال ووضع حصصهم فى قدر عظيم مملوء زيتا على نار موجة وقال من كان منكم شريفا فليدل يده فى هذا القدر ويخرج حصته منه فأجابه نقيب الاشراف الذى هو من هذا البيت الذى كلا منا فيه ووعظه وقال ليس هذا من الشرع وعليك باتباع الشرع فأخذت الولى العزة بالاثم والزمه بما أمر ففعل مولانا الشريف النقيب المذكور واعطى كل من كان حقيقى النسب ولم يؤثر فيه ذلك الزيت المحرق شيأ وازداد نسبهم شهرة من ذلك التاريخ ووقفت على بيتهم الطاهر أوقاف جزيلة وعلى ذلك النمط لم تزل فروعهم الى الآن لاريب فى نسبهم ولاخدش فى حججه الشرعية المثبتة لعمود النسب على نحو ماهو منصوص فى كتب الفقه فى اثبات الانساب للحقوق الشرعية فمن كان ثابت النسب على نحو ماذكرناه فى هاته البيوت الطاهرة وجب على المسلمين معاملتهم بما تقدم ذكره ولا يتجاوز ذلك من ثبت نسبه على النحو المذكور

﴿ المسئلة الرابعة ﴾

فيما ينبغى ان يعمل لحفظ ذلك النسب السنى

فاعلم ان الشريعة المطهرة كافلة بسائر الاحكام على ممر الليالى والايام وحيث قد زالت العوارض الحاملة على ذلك التدليس ولم يكن لها الآن من مجال ولم تخطر على ذى لب

بالبال

بالبال لان الامر ليس موقوفا على النسب وحده بل هو مربوط بشروط كاد أن يكون اجتماعها الآن من المستحيل بل ان أحدها وهو الاجتهاد قد نص الفقهاء على انقطاعه منذ عصر الاربعمائة لصعوبة وسائله من العلوم لانها صارت كلها تعليمية صناعية يفنى العمر قبل حصولها فرجع الامر الى ما يحفظ بيضة الاسلام ووحدة كلمته وقد استقرت الكلمة من جمهور الامة على الانقياد والتسليم للعائلات المعلومة المستقرة الآن فى الملك وتوطنت سائر النفوس من المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها على التسليم والخضوع لهم فمن سعى فى نقض هذا وجب على الأمة ردعه على نحو ما بين فى كتب الفقه من حكم البغاة كيف وقد روى البخارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وروى مسلم رضى الله عنه فى حديث طويل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر والنصوص فى هذا المعنى كثيرة فلا مساغ لتوهم ان العناية بالنسب العالى تورث أدنى خدش فى السياسة حاشا وكلا وها نحن ننظر بالعيان الى عائلات لاشك فى ثبوت نسبها مع النظر اليها بمزيد التوقير ومع ذلك فهى أحوص الناس على طاعة ملوكها وحفظ ذمتهم والذب عن حقوقهم حتى كان ذلك لديهم أوضح من الشمس فى رابعة النهار فوفواهم لهم أيضا بما ينبغى لهم من التكريم واعلاء المقام والتفخيم ولا بدع فى ذلك فان أبا بكر رضى الله عنه لما جاء لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعه على رضى الله عنه قال على تقدم يا خليفة رسول الله فقال له أبو بكر بل أنت تقدم رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيك على منى بمنزلتى من ربى وفعل عمر بن عبد العزيز مع عبد الله بن الحسن من التعظيم ما هو مشهور حتى أنكر بنو اعمه طلبه فأجابهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى يسرنى ما يسرها ولو كانت حية لسرها ما فعلت الى غير ذلك من عمل الخلفاء المنصفين مع الآل الطائعين مثل الحالة الراهنة فلا جرم انه والحالة هاته لا مانع من اجراء الاحكام الشرعية فى حفظ ذلك النسب فان الشريعة كافلة بما يثبت به النسب كما هو مبسوط فى دواوين الفقه ولم يبق الا الاعتناء بمن يدعى النسب فان أثبته على الوجه الشرعى أقر عليه والا منع منه وزجر وبذلك يحفظ هذا النسب الشريف بما يقتضيه الشرع القويم ويكون من أحياء حكم شرعى فيه مزيد الثواب باعتبار

العناية بتعلقه حتى ينزه هذا النسب من أيدى الدعاة ولا يبقى متسما به الامن صحة نسبته وهم أهل الفضل والدرجات

﴿المسئلة الخامسة﴾

فى وجه ذكر هاته المباحث فى هذا الموطن المنير المنعقد للاحتفال بمولد البشير النذير عليه الصلاة والسلام اعلم ان كون العمل من القربات الى الله أوليس منها لا يعلم الامن طريق الشرع على ما هو مذهب أهل السنة حتى الحنفية القائلون بالحسن والقبح العقلى فانهم قائلون بذلك أيضا والمسئلة وان كانت طويلة الذيل مبسوطة فى كتب الكلام والاصول لكن نشير الآن لما تمس اليه الحاجة من موضوعها ونتيجة الخلاف فيها ليعلم ما أشرنا اليه من الاتفاق على ذلك الحكم فاعلم ان الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان الاول كون الشئ صفة كمال أونقص كالعلم والجهل فالعلم صفة كمال والجهل صفة نقص الثانى كون الشئ متعلق المدح أوالذم كالعدل يمدح فاعله والظلم يذم مرتكبه فى مجارى العادات بين الناس ولانزاع بين العلماء فى كون هذين المعنيين عقليين بمعنى ان العقل وحده يدركهما من غير توقف على أعلام وتوقيف من الشرع وانما النزاع فى المعنى الثالث وهو كون الفعل يستحق مدحه تعالى فيكون حسنا أو يستحق الذم منه تعالى فيكون الفعل قبيحا فجمهور كتب الاصول والكلام كالمسايرة لابن الهمام والتوضيح لصدر الشريعة والتلويح لسعد الدين قالوا بان الحنفية يقولون ان العقل يدرك ذلك قبل ورود الشرع وان الشرع جاء موافقا لما ثبت بالعقل حتى قالوا بوجوب الايمان بالعقل أى الاعتراف بالخالق وان أهل الفترة اذا لم يعترفوا بالخالق يعذبون ويقولون ان الرسول فى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا هو رسول العقل وبمثل قولهم قالت المعتزلة وغاية الفرق بينهما ان الحنفية يقولون ان الله يفعل ذلك لطفا منه ورحمة وعدلا والمعتزلة يقولون يجب عليه ذلك بمقتضى الحكمة وقال غيرهم من بقية أهل السنة ان ذلك لا يدرك الامن الشرع وحده ثم ان صاحب المرقات قد استشكل قول الحنفية بذلك لانه حكم على مجهول لا يقول به عاقل فان مسئلة حكم العقل وحده على ان الله يثيب فاعل كذا أو يعاقب فاعل كذا ومن أين له الحكم على الغير فضلا عن الحكم على الفاعل المختار بالعيب لكن الحق ان تحرير مذهب الحنفية ليس هو ما ذكر بل هو ما نقله الاكمل فى شرح وصية الامام من أن كبار أصحابنا صرحوا بان

مرادهم

مرادهم من وجوب الايمان بالعقل هو أن يثبت فى العقل رجحان الاتيان به بحيث لا يحكم ان الفعل والترك سواء وأما الثواب والعقاب فلا يدرك الا من الشرع وعلى ذلك فلا خلاف بين أهل السنة فى كون الفعل الذى يستحق الثواب هو ما أمر به الشرع فهاته مقدمة أولى

﴿المقدمة الثانية﴾

هى ان الاحتفال بالمولد الشريف قد ثبتت مشروعيته من حيث اندراجه تحت عموم أمر التعظيم والمحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما بيناه فى احدى رسائلنا المنوطة بمثل هذا الموطن المبارك فى احدى السنين السالفة وانه هو فى ذاته لم يرد فيه شئ خاص

﴿والمقدمة الثالثة﴾

هى ان التزام شئ من العبادات المشروعة فى مكان وزمان خاص مما هو زائد على مفهوم ذاتها ومما يحصل لها صفة زائدة عن المشروع فيها يكون ذلك بدعة تخرج به الطاعه عن تحصيل الثواب الى ضده كما حرره أبو اسحاق الشاطبى فى البدعة الاضافية من كتابه الاعتصام فيكون على ذلك ما يعمل فى موطن الاحتفال بمولد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذكر خصوص حالة الولادة وما كان قبلها وبعدها الخ مما هو معروف هو من تلك البدعة الاضافية المحذر منها لان أصل سماع أوصافه عليه السلام وحديث ولادته والارهاصات والمعجزات هو مشروع من حيث دخوله تحت علم الحديث ومطلق العلم والتحبب اليه عليه الصلاة والسلام لكن التزامه على الكيفية المعهودة يكسبه صفة زائدة يصير بها بدعة اضافية كما حررناه أيضا فيما سبق

﴿والمقدمة الرابعة﴾

هى ان المسائل التى ذكرناها هى من أهم المسائل العلمية الدينية التى يكون الاجتماع على حلقتها مندرجا فى فضل الاجتماع على حلقات الذكر الوارد فيه من الفضائل والثواب ما هو معلوم حتى ورد من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين الى غير ذلك من النصوص الحاثة على العلم وفضله المستوى فى معرفة اجماله كل الامة الاسلامية

والمقدمة الخامسة

هى ما ورد فى فضائل آل البيت وصلتهم والعنايه بهم مما أشرنا اليه فى طالعة هذا التقرير وانه عبادة مقصودة يتقرب بها فانتج مجموع ذلك ان هذا الاجتماع لما كان للاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم فالاولى يكون فيه عبادة منصوص عليها ولا أنسب بذلك من التقرب اليه عليه الصلاة والسلام بذكر شئ من أحكام آله المطهرين وتكريمهم مما يسرهم ويسرورهم يسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحصل حينئذ بفضل الله على أعظم مرغوبنا من رضاه عليه الصلاة والسلام عنا الجالب لرضاء الله تعالى خالقنا علينا فالنقم اجلال لهذا النبى الكريم الذى بلغنا الى هذا الفضل العظيم ونقول اللهم صلى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه صلاة تبلغنا من رضاه الآمال ونحرز بها مراتب الكمال

تم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى أوضح لنا سبيل الهدى وأرسل نبيه رحمة لمن آمن به واقتدى والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى آله الذين فضلهم على العالمين ﴿وبعد﴾ فيقول راجى عفو المساوى عبد الفتاح سلام القصراوى لما كانت سلالة النبى صلى الله وسلم هى منبع المآثر الفاخره ومعدن سر الاسرار الباطنة والظاهره ولم نر من ذكر ما يجب على الانام فى حفظ ذلك النسب العظيم ليكون كل امرء فيه على صراط مستقيم مع انه أعظم أمر يجب التنبيه عليه وأولى شئ يلزم الالتفات اليه قد منحتنا النفحة القوسيه ووافتنا الفكرة البيرميه بهذه الجملة الفائقة بل الدرة الشائقه التى تشف عن هذا النسب الشريف وماله فى المجد من تالد وطريف معولا فيها على النقول الصحيحه ومذيلا لكل نقل بما أيدته القريحه ولما رأيتها وحيدة فى بابها نافعة لطلابها وجهت فى تصحيحها العنايه معتمدا على مؤلفها فى المبدء والنهايه حضرة العلامة الفاضل والجهبذى الكامل شمس الملة والدين وخاتمة المحققين سيدى الشيخ محمد بيرم الخامس بلغه الله الكمالات فى البدايات والنهايات بجاه سيد النبيين وخاتم المرسلين وكان الفراغ من طبع هاته الرساله الجليلة فى يوم الاربع المبارك الموافق ١٥ خلت من شهر جمادى الثانيه سنة ١٣٠٢ هجريه على صاحبها أزكى التحيه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٧	يعتلق	يتعلق
٦	٦	السائل	المسائل
٦	٨	الحد	الجد
٦	٢٥	رئيس	رأس
٦	٢٦	عظيمين	عظيمتين
٧	٢	ابن يزيد	بن يزيد
٨	١٦	الكراهه	الكرامة

﴿هذه فهرست الرسالة المتعلقة بأحكام الاشراف آل البيت﴾

صحيفة
٢ خطبة الرساله
٢ موضوع الرساله
٣ مبحث الاستدلال بالكتاب العزيز
٣ مبحث الاستدلال بالحديث الشريف
٣ مبحث الاستدلال بالاجماع
٣ مبحث الاستدلال بالقياس
٣ المسألة الاولى فى ان الآل المخصصين بهاتيك الدرجة هم أهل الكساء
٤ المسألة الثانية فى كون هذا الحق انما يكون لمن ثبت نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
٦ المسألة الثالثة فى سبب الغفلة عن الاحكام المتعلقة بالآل حتى ادعى النسب من ليس منه
٨ مبحث الكلام على عدم تدوين الاحكام الخاصه بآل البيت
١٠ مبحث امتحان نقيب الاشراف بتونس
١٠ المسألة الرابعة فيما ينبغى ان يعمل لحفظ ذلك النسب
١٢ المسألة الخامسة فى وجه ذكرها تلك المباحث وفيها مقدمات
١٢ مبحث المقدمة الاولى
١٣ مبحث المقدمة الثانية
١٣ مبحث المقدمة الثالثة
١٣ مبحث المقدمة الرابعه
١٤ مبحث المقدمة الخامسة

﴿تمت الفهرست﴾

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58951407
893.7M87 R
Risalat ... fi ahkam

893.7M87-R
COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY